

بالجمهم عاد ذلك وقتا شرعا على اولاد اخي الواقف الموقوف من اياه
 وهم كاشيه وصغيره ومروي ورحمة سوية بينهم ثم من بعد وفاته كل
 من اولادها واولاد اولادها ونسبها واعقابها للذكر مثل حظ
 الانثيين ثم عاينة بر منقلبه ثم مات الواقف ومات بعده على قدر نفقة
 وعائته وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفسه لا غير نسل
 بقية علة الواقف من خمسة اشخاص لنفسه حصيد واحد والاشجار الاربع
 تفرد للفقر واذا كانت بنات اخي الواقف فقرا او احدى منهن فورا
 من العقر الا جانب **الجواب** نعم قوله بقوله تفرد الفقرا يعني
 ما دامت نفسه موجودة فاذا ماتت بصرف الكل الى بنات اخي الواقف
 لا ناسخا من من الواقف مشروط بموت خاتون ونفسه وقتها
 الواقف واولادهم واعقابهم فاذا ما احد منهم موجود لا يحق بنات
 اخي الواقف شيئا ويكون الواقف منقطع الوط وفيه بصرف نصيب من
 مات الى العقر واذا كان بنات اخي الواقف فقرا بصرف الرهن للصفة
 العقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاستحقاق في باب
 الواقف في ابواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج
 ولده او ولد ولده او قرابته بصرف اليه من العلة لان الصدقة عليهم
 من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج
 ولده فانه يرجع اليه من العلة لانه من المساكين ولقول النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من حرج محتاج فكون ولده
 ورثته احق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع اليه وان كان
 يحصل قاض على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضى او
 مات يجوز لمن يلي بعده ان يجزبه عليه وان يبطله لعدم كونه تقبل
 الاول قضا ومن مات منهم او استغنى سقط وحكم ورثته حكمه ان كانوا
 اقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقرا يتعين القاضى او القيم
 ان يعطيهم من العلة ما يراه انتهى لكن قيد ذلك في الحاشية باجتماع

الامر في الذين هم اقر من الواقف وافادة اللفظ للمحقق بالانواع
 والله اعلم انتهى ما في الحرية ورايت بها مشها بحظ المحرم
 الشيخ يحيى التاجي العلي تافلا عن العلامة الشيخ ياسين
 الساجي الحنفي ما عطفه قوله الاقرب الي عرض الواقف التي خالفه
 ما افي به المرحوم يحيى انندي معني الديار الرومية والعلامة
 الشيخ حن الشربلاي معني الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر
 والشام من المذاهب الاربعية يرضونها وعرفنا قبلها ما وردوا
 الواقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة وردوا
 الحكم المعنى علاه الي قوله على الفريضة الشرعية يستعمل به الواجب
 منهم اذا انفردوا ويشترك فيه الاثنان فيما قوتها وجعلوه
 بيان لذلك وقيداله ورجوعه الى مستحق موجود دون
 غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله علي
 الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه
 الى هنا ميقنا لوجوده في لفظه والى اولاد الاخوة مشكوك
 فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتين على المشكوك فيه لان
 المتين لا يزول بالشك وعرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يولد
 عليه انتهى ولا يخفى على من اسعن النظر في هذا المقام انجاه
 كل من الخلا مين والترجيح لا احدى على الاخر صعب ولكن
 ذكر العلامة البيهقي في شرح الاشباه انه متى اختلفت
 مسألة فالصبر بما قاله الاكثر **جواب** فيما اذا انشا واقف
 وقصد على نفسه ايا مرجياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون
 وعلى المدعوة بنفسه بنت عبد الله وعلى عتقا الواقف وهم
 على وزوجته قرينة وعائته سوية بينهم مدة حياتهم ثم
 بعد تولى منهم على اولاده واولاد اولادهم واعقابهم على
 الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا

باجمهم